الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب **الحمد لله وحده،**

القضية عدد **62725**

تاريخ القرار 26 **سبتمبر 2018**

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في **17 افريل 2016** عدد **10721** من طرف الاستاذ ا. الق. المحامي لدى التعقيب نيابة عن شركة التامين *** في شخص ممثلها القانوني بمقر فرعها *** مرسمة بالسجل التجاري *** ، محل مخابرتها بمكتب محاميها الاستاذ ا. الق. المحامي لدى التعقيب الكائن ***

ضـــــد :

1-الح. الح. محل مخابرته بمكتب نائبه الاستاذ ع. بالح. س. المحامي الكائن مقره *** نائبه الاستاذ م. الد. المحامي لدى التعقيب .

2-الشركة *** التامين. في شخص ممثلها القانوني بمقر فرعها ***. نائبته الاستاذة ن. الق. المحامية لدى التعقيب .

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 68576 عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ **27 فيفري 2018** والقاضي "**نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي فيما قضى به بخصوص الجهة الملزمة بالتعويض والقضاء مجددا بإلزام شركة التامين شركة ***. بوصفها ضامنة في المسؤولية المدنية لسائق الوسيلة الصادمة باعتباره متحملا لكامل مسؤولية الحادث بان تؤدي للمستأنف عليه الح. الح. جميع الغرامات المحكوم بها ابتدائيا و حمل المصاريف القانونية عليها.كالقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى**

في حق شركة التامين *** . **في شخص ممثلها القانوني وإعفاءها من الخطية وإرجاع المال المؤمن اليها ورفض الاستئناف العرضي المرفوع ضدها موضوعا."**

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ن. ب. حسب محضره عدد **40494** بتاريخ **24 افريل 2018**.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ **03 ماي 2018** حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة بتاريخ 15 ماي 2018 من الاستاذة ن. الق. في حق المعقب ضدها الشركة التامين***. والرامية الى رفضه مطلب التعقيب اصلا متى قبل شكلا.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة بتاريخ 17 ماي 2018 من الاستاذ م. الد. في حق المعقب ضده الح. الح. والرامية الى رفضه مطلب التعقيب اصلا متى قبل شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا و الحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس عارضا بواسطة نائبه انه بتاريخ 2011/10/20 تعرض

لحادث مرور بتاريخ تسببت فيه الوسيلة الصادمة المؤمنة لدى شركة التامين المطلوبة بموجب عقد التامين النافذ في تاريخ الحادث الذي حاف له اضرار بدنية يطلب التعويض عنها عملا بأحكام الفصل 121 وما بعده من القانون هدد 86 لسنة 2005 لذا فهو يطلب عرضه على الفحص الطبي وحفظ حقه في تقديم طلباته على ضوء ذلك.

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية الحكم القاضي نصه:"قضت المحكمة ابتدائيا بإلزام المطلوبة الشركة التامين *** في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية:

1-5.439.429 دينار لقاء الضرر البدني.
2-1.295.102 دينار لقاء الضرر المعنوي والجمالي.
3-647.551 دينار لقاء الضرر المهني.
4-مائة دينار لقاء اجرة الاختبار الطبي.
5-ثلاثمائة دينار لقاء مصاريف التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدها ورفض الدعوى في حق المطلوبة شركة التامين ***."

وحيث استأنفت المحكوم ضدها الحكم المذكور استنادا الى ان محكمة الحكم الابتدائي لم توفق في قضاءها بإلزامها بالتعويض استنادا الى احكام الفصلين 149 و151 من مجلة التامين والفصل 6 من اتفاقية التعويض لحساب الغير باعتبار ان الملف خلو مما يفيد تقدم المتضرر بمطلب تسوية صلحية وان تلك الاحكام تتعلق فقط بالتسوية الصلحية اضافة الى ان الباحث ارجع سبب الحادث الى خطا مؤمن شركة التامين *** من اجل تغيير الصف وهو ما ينطبق مع الحالة 4 من جدول تحديد المسؤوليات ويحمله بالتالي كامل مسؤولية الحادث.

وحيث اصدرت محكمة الاستئناف الحكم المشار اليه بالطالع استنادا لى ان احكام الفصول 122 و149 و 151 من مجلة التامين لا تلزم المتضرر بالقيام ضد شركة التامين التي تؤمن العربة التي يستقلها الا متى سبق لها تقديم مطلب في التسوية الصلحية وهو ما ذهب اليه فقه قضاء الدوائر المجتمعة وطالما ان المتضرر قام ضد شركة التامين التي تؤمن المسؤولية المدنية للعربة التي يركبها والعربة الثانية المشاركة في الحادث فانه يتوجب على المحكمة البت في المسؤولية لتحديد الجهة

الملزمة بالأداء وانه تبين من الأبحاث ان ماديات الحادث تنضوي تحت طائلة الصورة 4 من جدول تحديد المسؤوليات مما يجعل سائق العربة المؤمنة لدى شركة التامين *** يتحمل كامل مسؤولية الحادث مما يجعلها هي الملزمة بالتعويض .

وحيث طعنت المستأنف ضدها المحكوم عليها بالأداء بالتعقيب في القرار الاستئنافي المذكور استنادا للمطاعن التالية:

مستندات التعقيب

المطعن الاول:خرق احكام المسؤولية.

قولا بان محكمة القرار المطعون فيه اعتبرت ان كامل مسؤولية الحادث محمولة على مؤمن المعقبة تطبيقا للحالة 4 من جدول تحديد المسؤوليات والحال انه بالرجوع الى محضر البحث الجزاءي يتضح ان مسؤولية وقوع الحادث تعود على سائق سيارة اجرة التاكسي المؤمنة لدى شركة التامين *** من اجل عدم ملازمته ليمينه و تجاوزه لمحور المعبد مما يجعل صورة الحادث تندرج ضن الحالة 3 من جدول تحديد المسؤوليات وليس الحالة 4 مثلما ذهبت اليه محكمة الحكم المنتقد.

المطعن الثاني:خرق احكام الفصل 149 و151 من م ت.

قولا ان حادث المرور قد جد للمتضرر لما كان مرافقا لسائق السيارة المؤمنة لدى شركة التامين ***. وقد اقتضى الفصل 149 من م ت وانه في حالة تعدد المؤمنين للعربات او للمجرورات المشاركة في الحادث وعند تقدم المتضرر اومن يؤول اليهم الحق عند الوفاة بطلب في التسوية الصلحية من قبل احد المؤمنين باستثناء الدولة وصندوق ضحايا حوادث المرور وفقا لاتفاقية لحساب الغير تبرمها وحزبا الاطراف المعنية ويصادق عليها بقرار من وزير المالية."

كما اقتضى الفصل 151 من نفس المجلة على انه لا يجوز للمتضرر اولمن يؤول اليهم الحق عند الوفاة القيام بدعوى قضائية الا ضد المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية وفقا لإحكام الاتفاقية المشار اليها بالفصل 149 من هذه المجلة."

وقد نصت احكام اتفاقية التعويض لحساب الغير المبرمة بتاريخ 2006/10/09 في فصلها السادس على انه يحمل واجب تقديم عرض التسوية الصلحية وفقا لأحكام الاتفاقية المشار اليها بالفصل 149 من هذه المجلة."

وقد ثبت بالرجوع الى اوراق ملف القضية الحال ان المتضرر كان راكبا رديفا لسائق السيارة المؤمنة لدى **شركة التامين** ** وان شركة التامين**. ملزمة قانونا بتقديم عرض التسوية الصلحية وتكون تبعا لذلك هي الطرف التي توجه عليها الدعوى القضائية تطبيقا لأحكام الفصول المذكورة انفا وليست المعقبة.وان محكمة التعقيب التونسية تبنت هذا التوجه وكرسته في العديد من قراراتها من ذلك القرار التعقيبي المدني عدد 30610 المؤرخ في 2009/01/06 والقرار عدد 30456 المؤرخ في 2008/11/17.

المطعن الثالث: خرق احكام التعويض.

قولا ان الخبير المنتدب قدر درجة الضرر المهني بالمتوسط درجة ثالثة و بالرجوع للجدول فان المتضرر يستحق 15 بالمائة من الاجر الادنى السنوي وبالتالي فان محكمة القرار المنتقد قد اخطأت لما احتسبت قيمة التعويض عن الضرر المهني على اساس 20 بالمائة من الاجر الادنى السنوي.

الرد على مستندات التعقيب

حيث رد نائبي المعقب ضدهما عن مستندات التعقيب ملاحظين ان محكمة القرار المنتقد احسنت تطبيق القانون ذلك ان تمسك المعقبة بخرق احكام الفصل 149 و151 من م ت واتفاقية التعويض لحساب الغير في غير طريقه ذلك ان اللجوء الى مرحلة التسوية الصلحية اجراء اختياري وغير وجوبي يبقى مرتبطا بإرادة المتضرر وبرغبته في توخي اجراءات هذه المرحلة من عدمه .وانه في غياب طلب صادر عن المتضرر في التسوية الصلحية فان اجراءاتها لا تنطلق ويقع تطبيق اركان المسؤولية وكيفية التعويض عن الضرر طبق احكام الفصول 123 من م ت وما بعده وهو الاتجاه الذي تبنته محكمة التعقيب في العديد من القرارات وقد اقرت الدوائر المجتمعة هذا المبدأ بموجب قرارها عدد 2009/39019 بتاريخ نوفمبر 2011

و بالتالي فانه يستخلص مما تقدم شرحه ان المتضرر غير ملزم بالقيام قضائيا ضد المؤمن الذي كان بإمكانه اجراء الصلح معه ان لم يسبق له التقدم بمطلب في التسوية الصلحية وهو ما انتهت اليه عن صواب محكمة القرار المنتقد طالما ثبت ان المتضرر لم يتقدم بطلب لإتباع اجراءات التسوية الصلحية واضافت نائبة شركة التامين المعقب ضدها ان تطبيق محكمة القرار المنتقد احكام المسؤولية بتطبيق الحالة عدد 4 من جدول تحديد المسؤوليات كان في طريقه استنادا لما هو ثابت حسب محضر البحث الجزاءي انطباق تلك الحالة على ماديات الحادث التي تبين منها ان سائق السيارة المؤمنة لدى المعقبة كان يسير في نفس الاتجاه مع السيارة المؤمنة لدى منوبتها فقام بتغيير الصف والانحياز الى اليسار فحصل الحادث .

المحكمة

عن المطعن الاول المتعلق بخرق احكام المسؤولية.

حيث تبين ان المآخذ المنسوبة للقرار المطعون فيه صلب هذا المطعن هي من قبيل الجدل الموضوعي للدعوى والذي سبق طرحه لدى محكمة الموضوع والذي اجابت عنه من خلال ما تبين لها من خلال وقائع الحادث و ما تضمنته محضر البحث الجزائي من وضوح بان سبب الحادث ناتج عن تغيير سائق الوسيلة المؤمنة لدى المعقبة الصف بانعراجه من يمين المعبد الى اليسار دون انتباه الى العربة الاخرى التي تسير في نفس اتجاهه وعلى مقربة منه وكان بناءا على ذلك استخلاصها ان الحادث تنطبق عليه الحالة الرابعة من جدول تحديد المسؤوليات في طريقه واقعا وقانونا لتطابقه مع ماديات الحادث وجدول تحديد المسؤوليات الملحق بالفصل 123 من مجلة التامين.

و حيث ان تقدير الوقائع يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بشرط التعليل الذي ورد سليما وكافيا ومستوعبا لما تضمنته الوقائع الواردة بمحضر البحث الجزائي .

و حيث يتجه رد هذا المطعن لعدم وجاهته .

عن المطعن الثاني المتعلق بخرق احكام الفصل 149 و151 من م ت.

حيث اتضح من مستندات القرار المطعون فيه ان محكمة الحكم المطعون فيه قد اعتبرت ان قاعدة وجوب تحميل شركة الضمان التي تؤمن العربة التي يركبها المتضرر بتعويض الاضرار اللاحقة له لا تنطبق الا في حالة المرور بمرحلة التسوية الصلحية قبل القيام قضائيا.

وحيث اقتضت احكام الفصل 149 من م ت انه "في صورة تعدد المؤمنين للعربات او للمجرورات المشاركة في الحادث وعند تقديم المتضرر او من يؤول اليهم الحق بطلب تسوية صلحية يقع تقديم عرض التسوية الصلحية من احد المؤمنين باستثناء الدولة وصندوق ضمان حوادث المرور وفقا لاتفاقية التعويض لحساب الغير."

وحيث جاء بالفصل 151 من م ت "انه لا يجوز للمتضرر او من يؤول اليهم الحق عند الوفاة القيام بدعوى قضائية إلا ضد المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية وفقا لأحكام الاتفاقية المشار اليها بالفصل 149 من هذه المجلة ."

و حيث يؤخذ من احكام هذين الفصلين ان وجوب القيام بقضية ضد المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية لا يكون إلا في عند تقديم المتضرر طلب في التسوية الصلحية وعليه فانه في صورة عدم توخيه هذا الاجراء واختياره اللجوء الى التقاضي مباشرة فانه لا يجوز معارضته بأحكام الفصل 149 و بأحكام الاتفاقية التعويض لحساب الغير طالما انه لم يختر من البداية الانضواء صلب منظومتها من خلال اللجوء الى التسوية الصلحية قبل القيام قضائيا بطلب التعويض.

و حيث طالما ثبت من خلال اوراق قضية الحال بان المتضرر لم ينتهج المنحى الصلحي و توجه بدعوى التعويض مباشرة للقضاء فان ما ذهبت اليه محكمة الحكم المطعون فيه بعدم انطباق قاعدة الفصل 151 من م ت على وقائع قضية الحال يقوم على تطبيق سليم لأحكام الفصلين المذكورين 149 و 151 من م ت .و اضحت بالتالي النتيجة التي انتهت اليها بضرورة تحديد شركة الضمان الملزمة بالتعويض بناءا على ضبط مسؤولية الحادث استنادا للفصل 123 من م ت وعدم وجود اي الزامية قانونية تحتم الحكم على شركة الضمان التي تؤمن العربة التي يركبها المتضرر دون غيرها من مؤمنين العربات المشاركة في الحادث في ثبوت غياب سبق تقديم المتضرر مطلب تسوية صلحية لشركة الضمان المذكورة، مبنية على تطبيق سليم للقانون وكان تعليلها لحكمها في هذا الخصوص تعليلا سليما كافيا ومستساغا من الناحية القانونية .

و حيث اتجه لذلك الالتفات على هذا المطعن.

عن المطعن الثالث المتعلق بخرق احكام التعويض

حيث ان الدفع بان محكمة الحكم المطعون فيه قد اخطأت لما احتسبت قيمة التعويض عن الضرر المهني غلى اساس 20 بالمائة من الاجر الادنى السنوي ضرورة انه استنادا الى درجة الضرر التي حددها الحكيم المنتدب بالمتوسط يستحق حسب الجدول 15 بالمائة ،هو دفع يثار لأول مرة لدى هذه المحكمة رغم عدم تعلقه بالنظام العام و اتجه لذلك عدم الالتفات اليه لمخالفته لمناط نظر محكمة التعقيب طبق احكام الفصل 175 من م م م ت باعتبارها محكمة قانون لا تنظر إلا في المطاعن القانونية التي سبق اثارتها لدى محكمة الحكم المطعون فيه ما عدا تلك المتعلقة بالنظام العام .

لذا و لهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن.
صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى يوم **الاربعاء 26 سبتمبر 2018** برئاسة السيدة **سارة العياري** وعضوية المستشارتين السيدتين **هالة البجار** و **ايمان الشرفي** وبحضور المدعي العام السيدة فيروز العباسي وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة **امال بن نصر**.

حرر في تاريخه